

5561 - حكم حلق اللحية أو تقصيرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال الرابع في رسالة الاخ سعد يقول فيه اذا مات احد اصدقائي هل يجوز لي ان اقوم عنه بزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وهل يجوز ان اقوم عنه بالعمره؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. نعم. لا حرج عليك ان تحج - [00:00:00](#)
محبك في الله او ابيك او امك او نحو ذلك من الاموات. فلا حرج عليك حجاج او تعتمر. هذا كله مشروع ولك في هذا اجر وللميت اجر. اما النيابة اما الزيارة عن المسجد فلا نعلم له اصلا الزيارة. هم تنوب عنه هذا من الاعمال البدنية التي - [00:00:25](#)
فيها الشرعية النيابة وهكذا الصلاة لا تصلي عنه. ولن عليه المسجد النبوي. بل هذا شيء يختص بالانسان عن غيره. فلكن تزوره بنفسك تزور المسجد تصلي فيه. سلم على النبي وعلى صاحبيه. تزور البقيع تسلم عليهم تزور الشهداء - [00:00:46](#)
عليهم تجد مسجد قباء وتصلي فيه هذا كله طيب لنفسك. اما ان تنوب عن غيرك في في هذه الزيارة هذا غير مشروع فيما نعلم. وإنما تزور مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لتصلي فيه لأن الصلاة فيه مضاعفة. يقول عليه الصلاة والسلام صلاة المسجد هذا خير - [00:01:06](#)

من الف صلاة ما سواه الى المسجد الحرام. وزيارة القبور سنة فإذا زرت المسجد ضد قوله صلى الله عليه وسلم وقول صاحبيه وسلمت عليه وعلى صاحبه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم يرفع لك ايضا تسوب البقيع سلم على اهل - [00:01:26](#)
بقية الصحابة وما فيهم من غيرهم يستحب لك ان تزور ايضا قبور الشهداء سلموا عليه وسلم عليهم ويستحب لك ان قباء تصلي فيه ركعتين او اكثر كل هذا مشروع لكن لا تنوم بهذا عن غيره بل بل تفعله عن نفسك هذا هو المشروع نعم - [00:01:41](#)
احسن الله اليكم - [00:02:01](#)